

كتمه ان باعه العامل امان باعه غيره وجعل الثمن راس
المال في ايز وكان قال خلع الدين او اصرف الذهب وادخل
او اشترى سلعة فلان واعمل بتمه ابيد ببيعها وله اجر
مثله في بقية ما ذكر من تجلبيش دين وبيع ثم قراض المثل
كله في شريكهم ولا عارة او اجل ابتداء وانها كالمثل
الا بعد سنة او عمل سنة او صمت اي اشترط انه ضامن
لانه خلاف سنة القراض اما حمل ان شرط حيايز او قال فلان
بما عليك من دين معه اي التقيد فاشترى به فقط
فله اقراض طله امان اشترى بالدين فيكتسب ربحا وخسرا او
عيني ما قد يهدم وقد يوجد فالملك لا يتاخر في المير الا
اذا وجد صيفا وشا وكانه اختلفا في المير بعد العمل والافضل
وبه ولم يشبهوا والقوله لمن اشبه فان اشبه فالعامل التقيد
بالعمل في فاسد غيره ما سبق اوجه مثله كما شرط
يد اي يد ربه ايا كان المشروط او راجع او امين عليه
الاغلام السنيني منقطع لقول غيره عيب رقيب لا يخذ
رب المال جزه بان كان لا يجره له اصلا او كان جزا ياخذ
العلام وان يحيط العامل ثيابا او نعالا او خيلها حال من
عنده او من عند غيره او يوضع غيره او يزرع عمل يديه في
الزرع اما صرف المال في الزرع في ايز او لا يشترى الى بلد
او عين لبيع والشرا شخص او من او تحلا او تحو وقران
المثل في الزرع لا الذمة فان لم يخرج ربح فلا شيء ولا
معدان عكر في العمل بل يتمه وصاحبه لحقت الفوساة
كتلفه بالمال بخلاف اوجه المثل في الثلاثة وان اخبره بعد
الشرط

اشترى به باعه اشترى فدفع له الثمن قراضا قرض فاسد
يرد فورا ويختص ربحا وخسرا وعلمه اي العامل كما في كسر والجرى
التجديس ولو اشترى له اجره بالانزيمه وعلق ان اوعى
رب المال اشترطه ورجع عند التسوية بلا عيب واما التناقض
بعد المير واولي قبله على غير ما عقد عليه وحال اشترط امانة
الزرع على احدكما ولا يجوز اشترط امانة راس المال على العامل
اتفاقا وهي المشروط ان لم يخط فباخذها ان تفاصلا قبل
الحول امان وجبت ممي لمصارفها والرجع لاصحابها او غيرها
وتسمية ذلك قراضا حيايز وتكسبه العامل اشترط الزرع الا
ان يتغير او يفرج بالزواجر وشرط عمل على ربه وطرفه ولو
معا في اللين بالنسبة للشرط عارفا راجز خلطه بلا شرط
والاصد كما سبق ان عماله اي العامل ويجب ان خصي
لعدمه كساد القراض او يقدم القراض والاخص فان زاده
ولو القراض على المعول عليه كما في الرصاص خلافا لما في الحرثي
سائر في قضية المير ويقيم التقضي بغيره ثم هو يتقدم
غيره فانما به اختص به ويجوز على حكم القراض وغيره ان لم
يكتسبه قبل العمل اعطيت فقد وجدت رخيصا اشترى
من غير تقيد السلمة ولا ربه بالماسوق وبعده يرضى ربه
لعين ولربه قوله اي الميعب مفادله من القراض ان كان
الرجع او الباقي عيبا والثمن عيبا كما انه ان رد نص المال فله
الخذة وقارضه عده واجبره فان اشغله اي القراض
الاجير استقامت الاجرة بحسبه اياه الشغل ودفع مال
مسار متعاقبين قبل الشغل بالاول ان شرط الخلط في